

القرار رقم (٣٣)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات.
- المرسوم (٣١١) لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم (٥٦)/م لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة).
- قرار مجلس المفوضين رقم (١٦٣)/م تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على قيام شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية بشراء ٥٥٪ من الأسهم الصادرة عنها.
- الطلب المقدم من شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية المساهمة المغفلة العامة والمسجل بالرقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ .

يقرر ما يلي:

المادة - ١ - تمديد فترة شراء شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية المساهمة المغفلة العامة للأسهم الصادرة عنها مدة عشرة أيام تداول اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٤ ، علماً أن الشركة ستقوم ببيع الأسهم المشتراء (أسهم الخزينة) بموجب أحكام قرار مجلس المفوضين رقم (٥٦)/م لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات شراء الشركات للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) ولا سيما المادة (١١) التي تنص على الآتي:

" يجب ألا تقلّ فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ أول عملية شراء وأن لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ"

المادة - ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٢/١٨

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضيل

